

اتفاقية تعاون

في المجال السياحي

بين الحكومة اللبنانية

والحكومة الفيدرالية البرازيلية

حيث ان الحكومة اللبنانية والحكومة الفيدرالية البرازيلية والمشار اليهما في ما يلي ب (الفريقين) ورغبة منهما في تقوية وتعزيز العلاقات الودية القائمة بين شعبيهما والتي تستند على المساواة والمنفعة المتبادلة؛

وحيث ان الفريقين يقران باهمية السياحة كعامل اقتصادي مهم للدولتين وكوسيلة لتطوير الصلات التي تربط شعبيهما؛

وحيث ان الفريقين يأخذان بعين الاعتبار مذكرة التفاهم للبدء بمفاوضات حول التعاون في مجال السياحة الموقع بين البلدين في ١٠ حزيران ٢٠٠٣،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الاولى

يقوم الفريقان بتشجيع تطوير التعاون بين السلطات والمنظمات والشركات السياحية اللبنانية والبرازيلية وتحسين استثمار رأس المال في القطاع السياحي بالنسبة للأشخاص والهيئات الطبيعية في البلدين.

المادة الثانية

يسعى الفريقان لتبسيط وتسهيل الاجراءات المتعلقة بسمات الدخول والاجراءات الاخرى لزيادة حجم التبادل السياحي بين البلدين.

المادة الثالثة

يسعى الفريقان لتعزيز تطوير تبادل السياحة الفردية والمجموعات المختصة من السياح بهدف حضور الاحداث والمناسبات الرياضية والموسيقية والاحتفالات المسرحية بالاضافة الى المعارض والندوات والمؤتمرات التي تعقد في مجال السياحة.

المادة الرابعة

يقوم الفريقان بتشجيع تبادل المعلومات والاحصاءات في مجال السياحة والتي تشمل:

أ - التشريعات والانظمة المتعلقة بالانشطات السياحية في كلا البلدين.

ب - التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والثقافية كأماكن جذب سياحي والمحافظة عليها

ج - المنتجات السياحية في البلدين

د - الخبرات في مجال ادارة الضيافة

هـ - المواد المرجعية والمعلوماتية والدعائية.

المادة الخامسة

يسعى الفريقان ضمن الموارد المتوافرة الى تأمين تدريب لفريق العمل المهني في مجال السياحة والى تشجيع وتبادل خبراء وصحافيين السياحة والسفر وتطوير اتصالات شاملة وانشطات مشتركة بين مؤسسات البحوث السياحية اللبنانية والبرازيلية.

المادة السادسة

سوف ينسق الفريقان التعاون بين الهيئات الادارية السياحية الوطنية ضمن اطار عمل منظمة السياحة العالمية والمنظمات السياحية الدولية الاخرى.

المادة السابعة

١ - يقوم الفريقان بتشكيل مجموعة عمل مشتركة حول السياحة تكون واجباتها تنسيق ومتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات والبرامج التي تهدف الى تطوير التعاون الثنائي.

٢ - تلتقي مجموعة العمل المشتركة مرة على الاقل كل سنتين ويمكن الدعوة لعقد اجتماعات حين تدعو الحاجة بواسطة رئيسي الوفدين لكلا البلدين.

٣ - يقوم رئيس وفد البلد الذي تعقد فيه الاجتماعات برئاسة اجتماعات مجموعة العمل المشتركة.

٤ - تعقد إجتماعات مجموعة العمل المشتركة بالتبادل في البلدين في الموعد الذي يتفق عليه بين رئيسي الوفدين.

المادة الثامنة

يوافق الفريقان على تبادل المعلومات والنتائج المتعلقة بالبحوث والمشاريع المنجزة في مجال «محاربة استغلال الاطفال والشباب في السياحة الجنسية» وفقا لتوصيات منظمة السياحة العالمية والمرتكزة على «اعلان سان فيشننته لحماية القاصرين من الاستغلال الجنسي السياحي» (الموقع في فال دا. اوست، ايطاليا في نيسان ١٩٩٥).

المادة التاسعة

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ استلام الاشعار الدبلوماسي الثاني الذي يعلم بموجبه كل من الفريقين الفريق الآخر بان الاجراءات الداخلية القانونية لدخولها حيز التنفيذ قد انجزت.

٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات وتجدد تلقائيا لفترة مماثلة الا اذا عبر أي من الفريقين عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في انائها قبل سنة اشهر من تاريخ انتهائها.

٣ - لا يؤثر انتهاء هذه الاتفاقية على تطبيق اي برامج او مشاريع تكون قد شكلت خلال مدة سريان مفعول الاتفاقية الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك.

وقعت في بيروت بتاريخ ٤ كانون الاول لعام ٢٠٠٣ على نسختين اصليتين كلتاهما باللغة العربية والبرتغالية والانكليزية. في حال الاختلاف حول تفسير هذه الاتفاقية، يعتد بالنص الموضوع باللغة الانكليزية.

عن الحكومة

الفيدرالية البرازيلية

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

